# آراء الفقهاء في حكم فساد الصيام بالحقنة والتقطر (دراسة فقهية مقارنة)

## Opinions of the Jurists about breaking the fast by injection or drip (Comparative and Jurisprudential Study)

#### Israr Khan

PhD Scholar (Islamic Law & Jurisprudence), International Islamic University, Islamabad isrrrar58@gmail.com

#### **Rashid Masood**

PhD Scholar, Department of Arabic Language, National University Of Modern Languages, Islamabad.

#### **Hafiz Abdul Rehman**

Lecturer + PhD Scholar (Islamic law and jurisprudence) International Islamic University.Islamabad

#### **ABSTRACT**

There are many jurists' opinions about breaking the fast by injection or drip. Some jurists said that it breaks the fast on the precaution base. Others said that the injection which gives the body strength, such as eating and drinking, breaks the fast only. Some of them said that it does not break the fast at all. Therefore, there is a need to analyze the jurist's opinions this important matter. As for this paper, it describes these opinions with their arguments. It also makes comparison between them to find the most correct opinion in this regard. After the discussion it concludes that the injection does not break the fast generally but in spite that drip or food injection breaks the fast.

Keywords: 1. Rozah, 2. Injection, 3. Drip, 4. Caution, 5. Break

الملخص

تعددت أقوال الفقهاء في حكم فساد الصيام بالحقنة أو بالتقطر (Drip)، فذهب بعضهم إلى أنه يفطر إطلاقا على أساس الأحوط، وذهب بعضهم إلى أن الحقنة التي تعطي البدن قوّة مثل الأكل والشرب فإنها مفسدة للصيام فقط، وذهب بعضهم إلى أن الحقنة لا تفسد الصيام مطلقا، لذلك كانت هناك حاجة لتحليل آراء الفقهاء في حكم فساد الصيام به، أما هذه الورقة فهي تذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة بذكر أدلتهم، ثم أنها ستصل إلى أن الصيام يفسد بالتقطر (Drip) إطلاقا، وكذلك أنه يفسد بالحقنة الغذائية، أما الحقن الذي ليس

بهذا المعنى فهو لا يفسد الصيام سواء كان في الجلد أو الورد أو العضلات، في الجملة بعد دراسة هذه الورقة سيستخرج لنا الرأي الجديد المعتدل في هذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: 1. الصيام، 2. التقطر (Drip)، 3. الحقنة (Injection) ، 4. الأحوط، 5. فساد.

#### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد!

فإن الصوم فرض على المؤمنين ، حيث قال الله تعالى : (يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، (التوبة : 183) ، ثم له أحكام في الفقه الإسلامي ، وهذه الورقة العلمية ، وهي تشتمل على ذكر أهم حكمه الفقهي ، وهو : هل أن الصوم يفسد بالحقنة أو بتقطر الجلوكوز(Drip) أم أنه لا يفسد بهما ؟، أمّا أقوال الفقهاء فقد كثرت في حكم هذه المسألة، لذلك وفعت الحاجة إلى جمع آراء الفقهاء في المسألة ، وبيان الرأي الراجح فيها حتى لا تقع عامة الناس في الحرج، أمّا هذه الورقة فهي تبحث عن الحل لهذه المسألة، للبحث عن الحل لهذه المسألة قد اخترنا المنهج الآتي :

إننا قد قسمنا هذه الورقة إلى المبحثين ، فأمّا المبحث الأوّل فعرفنا فيه تعريف الصوم لغويا واصطلاحيّا ، ثم المبحث الثاني فذكرنا فيه آراء الفقهاء حول هذه المسألة ، ثم في الأخير ذكرنا الرأي الراجح في المسألة بعد المناقشة والموازنة.

## المبحث الأوّل: مفهوم الصوم لغوياً واصطلاحياً

أوّلا ينبغي لنا أن نذكر معنى الصيام لغوياً واصطلاحياً، وهو كما يلي:

إن ابن فارس قد بين معنى الصوم قائلا: "الصاد والواو الميم أصل يدل على إمساك" ( ابن فارس، 1979م، صفحة 323)، وكذلك صرحه ابن منظور قائلا: أن معنى الصوم الإمساك عن شيء، ويذكر للصامت صائما بناء على إمساكه عن التكلّم (ابن منظور الأفريقي، 1443هـ، صفحة 350).

في الجملة يستخدم الصيام في اللغة بمعنى الإمساك على الإطلاق.

ثم ذكر الفقهاء الأربعة تعريف الصوم على النحو التالي:

ذكر الحنفية -رحمهم الله تعالى- تعريف الصيام بقولهم: الصوم هو الإمساك بأمور معينة من الأكل والشرب والجماع بشروط معينة (ابن مودود الموصلي الحنفي، 1937م، صفحة 137).

وذكر المالكية —رحمهم الله تعالى- معنى الصوم قائلين: أن الصوم ترك شهوات الفم والفرج، وما يحل محلها نقيض الشهوات في طاعة الرب في جميع النهار وبنيّة قبل الفحر أو معه (القرافي، 1994، صفحة 485).

وقد ذكر الشافعية -رحمهم الله تعالى- تعريف الصيام بقولهم: أمّا الصوم فهو إمساك مخصوص في وقت معين من قبل شخص معين (النووي، ١٩٩٦م، صفحة 247).

وذكر الحنبلية -رحمهم الله تعالى- تعريف الصيام بقولهم: "الصوم هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (ابن قدامة، صفحة 3).

واستخلاصا لما ذكرنا أن الصوم وهو إمساك عن المطفرات من طلوع الفجر الثاني حتى تغرب الشمس.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في إبطال الصيام بالحقنة أو بتقطر الجلوكوز (Drip)

قبل أن نعلم حكم المسألة ينبغي لنا أن نعرف صورة المسألة، وهي: أن يمرض الشخص في صيامه ويأخذ تقطر الجلوكوز (Drip) أو حقنة علاجية في الجلد أو الورد أو العضلات في حالة الصوم، فهل يبطل صيامه بأصل الأحوط أم لا؟ أمّا الفقهاء فقد نصوا على حكمه على النحو الآتي:

## الرأي الأول في المسألة

إنهم ذكروا أن الصوم يفسد بالحقنة أو بتقطر الجلوكوز(Drip)، سواء كان في الجلد أو الورد أو العضلات، وهذا رأي الشيخ غلام رسول السعيدي من المذهب الحنفي<sup>(1)</sup> (غلام رسول السعيدي، الصفحات العضلات).

واستنادا إلى هذا الرأي أنهم ذكروا أن الحقنة أو تقطر الجلوكوز (Drip) مثل الطعام بناء على أن الشخص ينال القوة بهما كما أنه يحصل عليها بالأكل والشرب، ولما أنهما صارتا في معنى الأكل والشرب لاكتساب القوة للحسم فثبت أن الصيام يفسد بهما كما يفسد بالأكل والشرب بناء على الاحتياط (غلام رسول السعيدي، الصفحات 1154-1158).

وكذلك أنهم ذكروا أن ابن عباس -رضي الله عنه - ذكر: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج" (البيهقي، 1994م، صفحة 116)، ولما دخل معهما الدواء والماء فثبت بمما إفساد الصيام.

## الرأي الثاني في المسألة

الحقنة التي تُستغنى عن الأكل والشرب، وهي مفطرة، ولكن ما ليست في هذا المعنى فأنها لا تفسد الصيام، وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: محمد أبو زهرة (أبو زهرة، صفحة 254)، وابن باز<sup>(3)</sup>، والشيخ محمد صالح العثيمين (4) (شيخ الإسلام ابن تيمية، صفحة 137)، وبه قال الجريسي<sup>(1)</sup> (الجريسي، صفحة 899).

<sup>(1)</sup>العلامة غلام رسول السعيدي ، وهو عالم ديني ، وباحث كبير من كراتشي باكستان، وكان حنفيا، وأنه ألف الكتب الآتية: شرح صحيح مسلم، تبيان القرآن، ونعمة الباري شرح صحيح البخاري، توفي في 5 فيراير 2016م.

<sup>(2)</sup>كان محمد أبو زهرة كاتب وأستاذ جامعي من مصر، أنه ولد في 1يناير سنة 1898م، في مصر ومات مات في 1 يناير سنة 1974.

<sup>(3)</sup>هو عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أنه ولد في 29 مارس 1929 م في الرياض، السعودية، وتوفي 11 يناير 2001م، أنه كان عالماكبيرا في الفقه الحبلي.

<sup>(4)</sup>محمد بن صالح العثيمين، هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهبيي التميمي، أنه ولد في 29 مارس 1929 م وتوفي 11 يناير 2001م في عنيزة إحدى مدن القصيم، السعودية، أنه كان عالما كبيرا في الفقه الحبلي.

استنادا إلى هذا الرأي أنهم ذكروا أن الحقنة التي تُستغنى عن الأكل والشرب، وهي مفطرة بناء على أنها مثل الأكل والشرب، ولكن مع ذلك أن الحقنة التي لا تُستغنى عن الأكل والشرب، ولكن مع ذلك أن الحقنة التي لا تُستغنى عن الأكل والشرب فهى غير مفطر بناء على أنها ليست مثل الأكل والشرب (أبو زهرة، صفحة 254).

### الرأي الثالث في المسألة

إن الحقنة أو تقطر الجلوكوز (Drip) لا تفطر الصيام أصلا، وهذا قول بعض الفقهاء المعاصرين، منهم: الشيخ محمود شلتوت (على جمعة، صفحة الشيخ محمود شلتوت (على جمعة، صفحة الشيخ عمود شلتوت (على جمعة، صفحة (109)، ونفس الرأي روي عن الشيخ القرضاوي (4) وأشحان، (2009، صفحة (109)، وبه افتى محمد عبده وآخرون (محمد عبده، 1980م، صفحة (90)، وبه أفتى علماء دار العلوم كراتشي، وبه أفتى علماء دار الإفتاء أهلسنت (الدعوة الإسلامية) حيث ينظر نصوصهم في الفتاوى التالية:

(1)ولد عبد الرحمن بن علي الجريسي في قرية صغيرة من قرى نجد الكبرى ، تسمى (رغبة)، و أصبح بعد ذلك عالما كبيرا ليس في بلده، فحسب وإنما أيضاً في معظم بلدان العالم سواء في مجال الأعمال التحارية أو الدوائر الاجتماعية.

<sup>(2)</sup>الإمام الأكبر محمود شلتوت ولد في 1892م في القاهره، توفي في سنة 1963م، أنه كان عالما كبيرا، أنه أول شيخ للازهر يتلقب بـ " الإمام الأكبر.

<sup>(3)</sup>إن علي جمعة محمد عبد الوقاب مشهور بر علي جمعة، أنه ولد في 3 مارس 1952 بمحافظة بني سويف، ,نه عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وبالتالي أنه عالم دين إسلامي أزهري مصري الجنسية، أنه شغل منصب مفتى الديار المصرية حلال الفترة من 2003م إلى 2013م حتى أنه اشتهر بالعديد من الفتاوي الدبينية والآراء المجددة.

<sup>(4)</sup>إن يوسف عبد الله القرضاوي ولد في 9 سبتمبر 1926م في قوية صفط تراب مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغوبية في مصر، أنه كان عالما كبيرا يحمل الجنسية القطرية، وأنه كان رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين سابقا.



## (System out (1)

Scanned by CamScanner

#### بم الدارمن ارميم الجواب حامداً ومصلياً

﴿ الله -- نمبر ا ك متعلق عرض ب كه آكله ميں دواڈالنے بوروزہ نہيں اُو قا،البتہ كان ميں دواڈالنے كے متعلق تفصيل ب كداكركان كاپر دهدالم ہو، پيٹا ہو اند ہو توكان ميں دواڈالنے بے بھي روزہ نہيں اُو قا،بال اگر كمى شخص كے كان كاپر دہ پیٹا ہو ابو توالي صورت ميں اخير مجوري كے روزے كى حالت ميں كان ميں دوا

وُّا لِنَے سے اجتناب کرنا چاہیے۔ (بکنذ التوب:۱۰۱۹)

ضابط المفطرات (صفحه ۱۱۴)

"وأما الاذن فلأن الدواء ، أو الماء أو الدهن ونحوها لا تصل فيها الى الحلق اذا كانت طبلة الأذن مسليمة غير مخرومة، لأن فتحة الأذن ليسب بنافذة الى الحلق ، لامبائسرة ولا بواسطة تناة أو حوف آعر، الى اذا كانت الطبلة عرومة وما يقطر في الأذن الخارجية لا يصل الى الأذن الوسطى الا بتشرب المسام اذا كانت الطبلة سليمة غير عرومة، فلا يصل الى الحاف الى الحاف الح

﴿ ٥﴾ ۔۔۔ نبر ٥ کے کا تھم ہے ہے کہ روزے کی حالت میں مسواک کا استعال نہ صرف جائز بلکہ متحب ہے، جہاں تک روزے کی حالت میں ٹو تھے واش بلا تھے کے ڈراپی اور گلرین استعال کرنے کا تعلق ہے تواگر ان چیزوں کے استعال سے ان کے کچھے اجزاء لعاب میں شامل ہو کر حلق میں چلے جائیں توروزہ ٹوٹ جائیگا، لیکن اگر ان چیزوں کے اجزاء حلق میں نہیں گئے توروزہ ٹوٹ جائیگا، لیکن اگر ان چیزوں کے اجزاء حلق میں نہیں گئے توروزہ اگر چہ نہیں ٹوٹے گا، تاہم بلا ضرورت روزے میں ان چیزوں کا استعال کر وہ اس کئے ان سے اجتناب کیا جائے اور رات کو ان کا استعال کر وہ اس کے ان سے اجتناب کیا جائے اور رات کو ان کا استعال کیا جائے۔ (جم اجراف تھ ۱۳۸۳)

رد المحار - (۲ / ۲۹۲)

أي بأن مضغها فدخل البصاق حلقه ولا يدخل من عينها في جوفه لا يفسد صومه كما في التنارخانية وغيرها.

4.43 - \_\_ فبر ٢٠١ كا حكم بهى نمبر ٥ من ذكر كرده تفصيل ك مطابق ب-١٠٠٥ \_ انذو كوني من مارى معلومات ك مطابق بيف، آخول اور دل وغيره ك معائد ك لئ كيمره

4--- C/0)



## 



کیا فرماتے ہیں علائے دین و مفتیان شرع متین اس مسئلے کے بارے میں کہ شوگر کے مریض انسولین کا انجیکمشن استعال کرتے ہیں،جورَگ کی بجائے گوشت میں لگایاجا تاہے، توشو گروالے روزے کی حالت میں انسولین کا انحب کیشد. لگاسکتے ہیں ہانہیں؟اس سے روزہ ٹوٹے گا ہانہیں؟

#### بسم الله الرحين الرحيم

الجواب بعون الملك الوهاب اللهم هداية الحق والصواب

حالت روزہ میں انسولین کا انجیکیشد، لگانا، جائزہ۔اس سے روزہ نہیں ٹوٹنا، کیونکہ عمومی طور پر انجیکیشد، کی سوئی جوف یا دماغ تک نہیں پہنچائی جاتی اور جوف تک جانے کا کوئی عارضی راستہ بھی نہیں بنتا کہ جس کے ذریعے دوائی جوف تک پہنچ سکے، لہٰذا ابدانجہ کیشد ، روزہ ٹوٹنے کا سبب نہیں۔مسامات کے ذریعے کسی چیز کا داخل ہوناویسے ہی روزے کے منافی نہیں ، جیسا کہ جسم پر تیل لگانے سے روزہ نہیں ٹوٹا کہ تیل اگر چہ جسم کے اندر جاتا ہے ، لیکن مسامات کے ذریعے اور یہ روزے کے خلاف نہیں۔

فآوی فیض الرسول میں ہے:" محقق یہ ہے کہ انجیکیشین سے روزہ نہیں ٹوٹنا چاہے رَگ میں لگایا جائے چاہے گوشت میں۔" (فتاوئ فيض الرسول, كتاب الصوم, جلد1, صفحه 514م شبير برادرز, لاهور)

والله اعلم عزوجل ورسو له اعلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

المتخصص في الفقه الاسلامي محمدساجدعطاري

الجوابصحيح مفتى فضيل د ضاعطادي

نوٹ: دا مالا فقاء اہلسنت کی جانب سے وائر ل ہونے والے کسی بھی فتوے کی تصدیق دا مالا فقاء اہلسنت کے آفینش جی/www.daruliftaahlesunnat.net اُور ویب سائٹ www.daruliftaahlesunnat/ ﷺ کے ذریعے کی جاسکتی ہے إنهم يستدلون بأن الصيام يفسد بالطعام أو الشراب أو الجماع، ولكن أن الحقنة أو تقطر الجلوكوز (Drip) ليست في الطعام أو في الشراب، لذلك أنهما صارتا غير مفطر للصيام، وفضلا عن ذلك أنهم استندوا بأن المفطر وهو أن يصل الشيء إلى المعدة من المنافذ المعتادة، أما الدواء الذي يصل إلى البدن بالحقنة أو بتقطر الجلوكوز (Drip) فهو لا يصل إلى المعدة من المنافذ المعتادة، لذلك أنه صار مثل الماء الذي يدخل في البدن من طريق المسام وأنه غير مفطر للصيام (أشجان، 2009، صفحة 100، 110).

### رأي الباحثين في المسألة بعد المناقشة والترجيح

الآن، بعد التفكير في أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو لنا أن بعض هذه الأقوال لا يخلو من المناقشة؛ لأنهم المناقشة، على سبيل المثال: عندما ننظر إلي أدلة الفريق الأوّل فيظهر لنا أنها ليست خالية من المناقشة؛ لأنهم استندوا بأنهما مثل الأكل والشرب لاكتساب القوة للجسم، ثم ذهبوا بناء على هذا الدليل على أنهما تفسدان الصيام على سبيل الاحتياط، ولكن يبقى التساؤل، وهو مثلا: هل أن اكتساب القوة للجسم مفطر للصيام أم لا؟ الآن لا يذكر أحد من الفقهاء بأن اكتساب القوة للجسم مفطر للصيام؛ لأن الإنسان عندما يتناول طعاماً ويشرب شرابا أثناء السحور، فإن الطاقة لا تحصل للجسم مباشرة، بل أن البدن يكسب الطاقة من ذلك الطعام والشراب بعد عدّة ساعات وفق عمل معدته، فقد ثبت أن الطاقة تصل إلى بدنه في حالة الصيام، وبذلك اتضح لنا أن الاستدلال على إبطال الصيام بناء على هذا الدليل غير صحيح.


وكذلك أن الدليل الثاني من الفريق الأوّل لا يخلو من المناقشة حيث أنه يدل على إبطال الصيام بكل ما يدخل في الجسم كما نص عليه ابن عباس قائلا: "إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج" (البيهقي، 1994م، صفحة 116)، ولكن عندما نتفكّر في هذا الدليل فيبدو لنا أن الاستدلال على إبطال الصيام بناء على هذا الدليل لا يصحّ؛ لأنه يدلّ على إبطال الصيام بتناول كل ما يدخل في المعدة لا في الجسم مطلقا حتى أن الصوم لا يفسد بالماء الذي يدخل في الجسم من طريق المسام في الغسل؛ لأنه لا يدخل في المعدة، فقد ثبت من هذا الكلام بأن ما يدخل المعدة (الجوف) وهو مفطر للصيام فقط ، وأما ما لا يدخل المعدة الجوف فهو غير مفطر للصيام، وهكذا يتبين من آراء الأئمة الثلاثة حيث قال الطرفان: أبو حنيفة محمد بن حسن الشياني: أن من أقطر في ذكره الماء فإن هذا العمل غير مفطر صومه بناء على اعتقادهما أن الماء لا يصل إلى المعدة (الجوف) من طريق الذكر،

لذلك أنهما لم يجعلا هذا العمل مفطرا للصيام، أما الإمام أبو يوسف فإنه كان يرى أن هذا العمل مفطر صومه بناء على اعتقاده أن الماء الذي يصل إلى المعدة (الجوف) من طريق الذكر فإن يصل إلى المعدة (الجوف)، وفضلا عن ذلك أنهم ذهبوا جميعا إلى ابطال صوم المرأة إن أقطرت في فرجها بناء على اعتقادهم أن هذا الماء يصل إلى معدتها (جوفها)؛ لذلك أنهم ذهبوا جميعا إلى أن هذا العمل مفطرا لها (القدوري، صفحة 243)، وخلاصة القول اتضح لنا من هذا الكلام بأن كل ما يصل إلى المعدة (الجوف) فإنه يفطر الصوم، وأما ما يدخل الجسد فقط ولا يدخل في المعدة (الجوف) فإنه لا يفسد الصوم، الآن بعد ذكر هذا التهميد لهذه المسألة يبدو أن الاستدلال على إبطال الصيام بالحقنة بناء على قول ابن عباس لا يصحّ؛ لأن معنى هذا القول بأن المفطر وهو كل ما يصل إلى المعدة (الجوف) فقط، وأمّا ما لا يدخل في المعدة (الجوف) فإنه لا يفسد الصيام مطلقا، ثم هناك تفصيل آخر كما سيأتي لاحقا.

الآن بعد التفكير في هذه المسألة يمكننا القول بأن الحقنة لا يفطر صوما مطلقا سواء كان في الجلد أو الورد أو العضلات بناء على أن الدواء لا يصل بما إلى المعدة مباشرة، وفضلا عن ذلك أن الماء أو الدواء الذي يدخل بما في البدن فإنه مغلوب وقليل في الجسم؛ لأن كمية الماء في الجسم تقارب 65٪ أو 60٪ كما هو مبين في

الجدول التالي:

أمّا الحقنة فهي مغلوبة في ماء الجسم بأنه لا أثر له على المثانة حتى أنه لا يسبب البول، وهذا دليل على أنها مغلوبة في ماء الجسم، أي يمكننا القول بأن كل يدخل في الجسم من قبل المنافذ غير المعتادة بشكل



مغلوب فإنه لا يفسد الصيام كما أن الصوم لا يفسد بالماء الذي يدخل في الجسم من قبل المسام في حالة الغسل، وهذا لا يفسد الصوم من وجهين: الواحد: أنه قليل، وهو مثل المعدوم (عز الدين، صفحة 49)، والثاني: أنه لا يدخل في الجسم بطريق معتاد، وخلاصة القول أن الحقنة لا تفسد الصوم سواء كان سواء كان في الجلد أو الورد أو العضلات، ولكن بالرغم أن تقطر الجلوكوز(Drip) يفسد الصيام بناء على أنه ليس مغلوبا في ماء البدن، بل أنه غالب حتى أنه له الأثر على المثانة ويسبّب البول، وهذا دليل على أنه غالب في البدن بعد ظهور تأثيره في شكل بول.

واستخلاصا لما تم ذكره أن كل ما يدخل في الجسم في حالة الصوم بشكل غير معتاد ولا يؤثر على المثانة أو المعدة فإننا سنجعله المعدة فإننا سنجعله مغلوبا وغير مفسد للصيام، ولكن إن غلب بأن ظهر أثره على المعدة أو المثانة فإننا سنجعله مفطرا للصيام، ثم إن الصوم يفسد بالحقنة الغذائية التي يستغنى بما من الأكل والشرب، بالرغم أن القياس يقتضي لا نجعلها مفسدا للصيام، ولكننا قد تركنا القياس بناء على أن تناول الحقنة الغذائية يفسد مقاصد الصوم؛ لأن من مقاصده التخلص عن الشرب والأكل، لذلك تركنا القياس وذهبنا إلى فساد الصوم بما.

## نتائج البحث

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أهم نتائج البحث على النحو التالي:

- ❖ يستخدم الصيام في اللغة بمعنى الامتناع مطلقاً، وأما الصيام في الاصطلاح فهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.
- ❖ اختلف الفقهاء في فساد الصيام بالحقنة أو بتقطر الجلوكوز (Drip)، ذهب الفريق الأول إلى أضما يفسدان الصوم بناء على الاحتياط، أما الجموعة الثانية من الفقهاء فقالت: إن الصوم يفسد بالحقنة الغذائية، أما الحقنة التي ليست غذائية فإنحا لا تفسد الصوم، أما الجموعة الثالثة من الفقهاء فذهبوا إلى أن الصوم لا يفسد الصوم بالحقنة أو بتقطر الجلوكوز (Drip) أصلا سواء كانت غذائية أو علاجية.
- ♦ أما الرأي الراجع عندنا في هذه المسألة فهو أن تقطر الجلوكوز (Drip) يفسد الصيام، وكذلك أن الحقنة الغذائية وهي تفسد الصيام، أمّا الحقنة غير الغذائية فهي لا تفسد الصيام أصلا سواء كان سواء كان في الجلد أو الورد أو العضلات .
  - ٠ أن كل ما يدخل الجسد بطريقة عادية فإنه يفسد الصيام سواء كان قليلاً أو كثيراً.

♦ أن كل ما يدخل الجسد بطريقة غير عادية في حالة الصوم ويظهر أثره على المعدة أو المثانة فإنه يفسد الصيام، وأما دخوله البدن بشكل غير معتاد وعدم ظهور أثره على المعدة أو المثانة فإنه لا يفسد الصيام.

#### التوصيات

علينا إعادة النظر في هذا الموضوع المعاصر المهم، كما يجب مناقشة آراء هؤلاء الفقهاء في هذه القضية في مجلس علمي وإصدار فتوى جماعية في هذا الموضوع المهم حتى لا يقع الناس في حرج؛ لأن كثرة الآراء حول هذه القضية دون تحليل يقود الناس إلى الحرج.

وأخيراً، نشكر الله على استكمال هذه الورقة العلمية.